

العقد

المادة الأولى : الموضوع

يهدف هذا العقد إلى تنظيم العلاقات ما بين المؤسسة المستقبلية والمؤسسة الأصلية والطالب المعني بالحركة الأكاديمية

المادة 2: الهدف

توافق فترة الحركة مدة مؤقتة من ستة (06) إلى إثنتا عشر (12) شهرا أي سداسي أو سداسيين، يحصل خلالها الطالب على أرصدة (تكتسب وقابلة للتحويل) لمواد ووحدات تعليمية اختار دراستها ومتابعتها يتم إعدادها البرنامج حسب نموذج عرض التكوين لمسار الطالب ولهذا الغرض، ينبغي ملء كافة الوثائق المطلوبة (وفق الإستمارات الواردة في الملحق) بشكل صحيح

المادة 3: الوضعية القانونية للطالب

يحتفظ الطالب خلال فترة الحركة في المؤسسة المستقبلية بصفة طالب مسجل بانتظام في مؤسسته الأصلية. تتكفل المؤسسة المستقبلية بضمان المتابعة البيداغوجية للطالب

تلتزم المؤسسة المستقبلية بتسجيل الطالب في الوحدات التعليمية المقررة وضمان نشاطات التعلم المطلوبة. كما تلتزم المؤسسة الأصلية بالاعتراف بالأرصدة المكتسبة في المؤسسة المستقبلية . ولا تقع على الطالب مسؤولية التفاوض بخصوص الاعتراف الأكاديمي لدى أعضاء الهيئة الأكاديمية تم إعداد عقد الحركة وشهادة المعادلة المحضرة مسبقا وكذا كشف النقاط أو شهادة مناقشة مشروع نهاية الدراسة بغرض ضمان الاعتراف الكلي بالبرنامج الدراسي المتبع في المؤسسة المستقبلية.

المادة 4: التقييم

في حالة حركة الطالب، ترسل المؤسسة الأصلية كافة المعلومات المتعلقة بالمسار البيداغوجي للطالب مع تحديد الوحدات التي سبق دراستها والمستوى والنتائج المحصل عليها حسب الاستمارات المرفقة في الملحق عند نهاية فترة الدراسة، ترسل المؤسسة المستقبلية، بدورها، كشف النقاط (الإستمارة المرفقة) للطالب إلى المؤسسة الأصلية بغية المصادقة الرسمية على العمل المنجز والأرصدة المكتسبة والنقاط المتحصل عليها ونفس الشيء بالنسبة لمناقشة مشروع نهاية الدراسة

المادة 5: المنحة والتغطية الاجتماعية

يحتفظ الطالب بصفته طالبا بالمؤسسة الأصلية، وبهذه الصفة يستفيد من كافة حقوقه الاجتماعية من مؤسسته الأصلية (المنحة الدراسية والتغطية الاجتماعية)

المادة 6: الاستقبال والإيواء

تلتزم المؤسسة المستقبلية بتوفير الشروط الملائمة للإستقبال البيداغوجي (التسجيل والتوجيه) وكذا شروط الإيواء والإطعام.

المادة 7 : الإنضباط

يخضع الطالب (ة) للإنضباط ولاحترام النظام الداخلي للمؤسسة المستقبلية التي ينبغي عليها إعلام الطالب به.

تعلم المؤسسة المستقبلية المؤسسة الأصلية بأي إحلال من طرف الطالب للنظام الداخلي واحتمال تزويدها بالعناصر الثبوتية وفي حالة إثبات المؤسسة المستقبلية لعصيان محقق تقرر العقوبة التأديبية من كلا المؤسستين

في حالة التجاوز الخطير للإنضباط، تحتفظ للمؤسسة المستقبلية بحق إنهاء حركية الطالب (ة) مع احترام أحكام هذا العقد.

المادة 8: فسخ العقد

في حالة عدم احترام طرف أو كلا الطرفين للإلتزامات التعاقدية، يلغى عقد الحركية . لا ينبغي أن تتجاوز مدة الإشعار المسبق لفسخ العقد شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام طلب الفسخ من أحد أو كلا الطرفين. يرسل الإشعار المسبق إلى الطرف الآخر عن طريق البريد الإلكتروني ورسالة مسجلة مع وصل الإستلام

المادة 9: الخلافات

يخضع هذا العقد للتشريع الجزائري، تتم تسوية كل الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين في مجال تفسير أو تنفيذ هذا العقد بالتراضي

لإثبات مطابقة هذا العقد، يوقع في ثلاث نسخ في التاريخ المحدد أدناه

عن الجامعة الأصلية عن الجامعة المستقبلية.....

مدير الجامعة مدير الجامعة.....

الطالب.....

عن الكلية/ المعهد

عن الكلية/ المعهد

للجامعة الأصلية للجامعة المستقبلية.....

العميد / المدير

العميد / المدير

حرر ب التاريخ.....